القاضي الإداري ومنازعات الأحزاب السياسية

إعداد
أد/ عبد العالي حاحة
كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بسكرة

تمهيد

يعتبر حق تأسيس الأحزاب السياسية من الحقوق الأساسية التي اتفقت مختلف الدساتير العالمية على ضرورة ضمانها وحمايتها سواء في الدول الديمقراطية أو الدكتاتورية لما لهذا الحق من أهمية في الحياة السياسية لأي دولة، فهو الضامن لتجسيد التعددية الحزبية وتوسيع المشاركة السياسية لمختلف الأطياف والتشكيلات الحزبية.

والنص على هذا الحق عادة ما يكون ضمن باب الحقوق والحريات الأساسية في الدستور نفسه ولا تترك مسألة تنظيمه للقوانين أو المراسيم.

والجزائر كغيرها من الدول أكدت على حق إنشاء الأحزاب السياسية ولكن بصورة متأخرة مقارنة مع باقي الدول، إذ لم تعترف بهذا الحق ومن خلاله بفكرة التعددية الحزبية إلا سنة 1989 بمناسبة إصدار دستور 1989 والذي تمخض بعد أحداث 05 أكتوبر 1988.

والدستور الجزائري لسنة 1989 وان كان قد كفل هذا الحق إلا انه لم يعترف صراحة بالأحزاب السياسية، حيث جاءت المادة 40 منه مستعملة مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية ميزت الوضع في تلك الفترة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 42 نص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية واستعمل لأول مرة في تاريخ الجزائر هذا مصطلح "الحزب السياسي" ليؤسس لعهد جديد من التعددية السياسية والحزبية في الجزائر.

وكل التعديلات المتتالية والتي مست الدستور الجزائري بعد هذا التاريخ بداية من تعديل 2002 و2008 و2016 كلها اتفقت على ضرورة تقديس هذا الحق و حمايته.

فالتعديل الدستور الأخير لسنة 2016[1] أكد في مادته 52 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، كما لا يكتفي المؤسس الدستوري بهذا فقط بل عزز حماية هذا الحق بإدخاله ضمن الحضر الموضوعي والذي لا يجب المساس به عند أي تعديل للدستور وهذا بموجب المادة 02/212 من الدستور.

والمشرع بدوره واكب المؤسس الدستوري في تقريره حماية إجرائية وموضوعية لهذا الحق والتأكيد عليه مع اختلاف في كيفيات التنظيم ومستويات الحماية، وهذا في كل قوانينه المتعاقبة بداية بقانون1989 ومرورا بقانون سنة 1997 انتهاء بقانون سنة 2012 الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04/12.

غير أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية مثلها مثل أي حق أو حرية مقررة في الدستور يرد عليها بعض القيود والضوابط، لأن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، فهذا الحق يجب أن يمارس في إطار ما يسمح به القانون.

ووزارة الداخلية عندنا في الجزائر هي الهيئة المخولة باستقبال ودراسة ومنح الترخيص والاعتماد بتأسيس الأحزاب السياسية متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، كما لها السلطة في تقييد هذا الحق متى توافرت ضوابط وشروط معينة.

والمشرع وان منح الإدارة سلطة تنظيم هذا الحق والتضييق منه، فهو من جهة ثانية كفل للمتضرر من قرار الإدارة الاستعانة بالقضاء الإداري للدفاع عن حقه في تأسيس الأحزاب السياسية.

أولا: حق تأسيس الأحزاب السياسية بين التقييد والإطلاق

I-شروط ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

II-القيود التي ترد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على القرارات الماسة بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية

I-سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرار رفض الترخيص

II- دور القاضي الإداري في الرقابة على قرار رفض الاعتماد

---

[1] – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016.

أولا: حق تأسيس الأحزاب السياسية بين التقييد والإطلاق

مرت عملية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر بعدة تطورات ومراحل بداية من مرحلة الإطلاق، وهي أول سنوات اعتماد التعددية الحزبية، حيث تميز القانون رقم 11/89 بالإطلاق واكتفى فقط بالتصريح بالحزب أمام وزارة الداخلية لاعتماده، ثم اتجه الأمر نحو التضييق بالنظر للأحداث التي ميزت الجزائر نتيجة الانفتاح السياسي المبالغ فيه واعتماد أحزاب سياسية تسببت في مأساة الوطنية وهو ما كرسه الأمر رقم 07/97 والذي وضع جملة من الضوابط والقيود على تأسيس الأحزاب السياسية[1].

وقد أكد المشرع في القانون العضوي رقم: 04/12[2]على هذه الضوابط والقيود وأعيد تنظيمها من جديد وأصبح اعتماد الأحزاب السياسية شرطا ضروريا لميلاد شخصيتها المعنوية، وقبل ذلك فلا يجوز لها النشاط أو دخول الحياة السياسية والمساهمة في الفعل الديمقراطي على مستوى الدولة.

ويعتبر حاليا القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية هو القانون الأساسي المرجعي لكيفية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر وقد تضمن 84 مادة، قسمت على سبعة أبواب وهو القانون الثالث المؤطر لهذا الحق بعد القانون الأول الصادر سنة 1989 والثاني الصادر سنة 1997.

وبالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم: 04/12 أعلاه نجده ينظم ويوضح بدقة شروط تأسيس الأحزاب السياسية ويضع في المقابل القيود والضوابط التي ترد على ممارسة هذا الحق.

I-شروط ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

الحزب السياسي وفقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

ويؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية[3].

وتأسيس الأحزاب السياسية مبدئيا هو حق معترف به لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني.

غير أن الجنسية والسن القانوني لوحدهما غير كافيين لتأسيس حزب سياسي، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط عامة وأخرى خاصة .

وقد وضحت المادة 16 من القانون أعلاه كيفيات تأسيس حزب سياسي وذلك باستيفاء الشروط التالية:

- تصريحا بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.
- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حالة مطابقة التصريح،
- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكيد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط :

1-الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية[4]:

نشير بداية أنه يحق لكل جزائري أو جزائرية، بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط بكل حرية في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه متى شاؤا وهذا الحق "الانخراط" لا يتمتع به الجميع، فهناك طائفة من الموظفين ممنوع عليهم الانتماء للأحزاب السياسية ومطلوب منهم البقاء على الحياد على الدوام لأن وظيفتهم تتطلب ذلك كالقضاة والعسكريين وأعضاء المجلس الدستوري[5].

هذا بالنسبة للحق في الانخراط، أما الحق في تأسيس الأحزاب السياسية فهو حكرا على من توافرت فيهم الشروط الواردة بالمادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 وذلك كما يلي:

أ-شرط الجنسية :

---

[1] – جامع صداح،" **الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون رقم: 04/12** "، مجلة الحقوق والدراسات الإدارية، العدد 12، 2016، جامعة سعيدة، ص116.

[2] – القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 **المتعلق بالأحزاب السياسية** ، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2012.

[3] – المادة 04 من القانون العضوي 04/12

[4] –جامع صداح، مرجع سابق ، ص.121.

[5] –المادة 10 من القانون العضوي 04/12

وفقا للمادة 17 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 فإن هذا الحق مقصور على الجزائريين فقط، سواء كان ذكر أو أنثى، وبغض النظر عن طبيعة الجنسية فيستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة، وإن كان مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية قبل تعديله من قبل المجلس الدستوري لعدم دستوريته[1].

ب-السن القانوني:

أكدت على هذا الشرط المادة 17 من القانون أعلاه والسن القانونية التي تجيز لصاحبها الحق في أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين هي 25 سنة على الأقل، وهي سن مناسبة للممارسة الحقوق السياسية.

ج-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو شرط بديهي لمن أراد تأسيس حزب سياسي أشارت إليه المادة 17 أعلاه، والتي أكدت أيضا على ضرورة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره .

د-التمتع بالسمعة الطيبة اتجاه الثورة التحريرية:

أي ألا يكون مؤسسي الحزب قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ الثورة التحريرية ومثلها، وهذا بالنسبة للمولودين قبل شهر يوليو 1942، وهو شرط ضروري لأنه لا يمكن بـأي حال من الأحوال السماح للخونة أو لمن تلطخت أيديهم بدماء الجزائرية إبان الثورة التحريرية بأن يؤسسوا أحزاب سياسية ويصلون للحكم عن طريقها، وان كان المشرع لم يشر لوضعية أبناء الخونة ومدى جواز ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية مثلما كان يفعل في الحالات المماثلة إلا أن سكوت المشرع يدل على عدم اعتراضه.

ه-عدم التواجد ضمن إحدى حالات المنع:

الأصل أن تأسيس الأحزاب السياسية هو حق لكل الجزائريين والجزائريات إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض القيود والاستثناءات، كما هو حال المادة 05 من القانون العضوي رقم: 04/12 التي استثنت ممارسة هذا الحق ومنعت تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

2- الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية

لا يكفي توافر الشروط السابقة أعلاه لتأسيس الحزب السياسي بل لابد من المبادرة والسعي بإيداع ملف على مستوى وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين وهذا على مرحلتين ووفق الكيفيات والشروط التالية:

أ-مرحلة إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي[2]

وهي أول مرحلة يمر بها تأسيس الحزب السياسي، حيث يلتزم الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي على مستوى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل بالإيداع بعد التحقق من الملف[3] والذي تكون من الوثائق التالية[4]:

1-طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

2-تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليها في المادة 24 أدناه،

3- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

4-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

---

[1] –**الرأي رقم: 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور**، ج ر ج ج ع د 02 ل ة 2012.

[2] –أذ : ل رار رشد ، **الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، أ وحة د راه، ل ة ال ق ق، جامعة ال ائ 1، 2014/2013، ص.107.

[3] –ال ادة 18 م القاذ ن الع رق 04/12

[4] –ال ادة 19 م القاذ ن الع رق 04/12

5-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
6-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
7-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
8-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

والملاحظ أنه لوزير الداخلية أجل ستون(60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون، ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريح، ويمكنه أيضا طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.[1]

وإذا ما توافرت جميع الشروط التي يقتضيها القانون فإن وزير الداخلية يمنح الترخيص بتأسيس حزب سياسي وهو ما يسمح لهذا الأخير بعقد مؤتمره التأسيسي.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة(1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

ب-مرحلة إيداع ملف اعتماد حزب سياسي

بعد الحصول على قرار التصريح بتأسيس الحزب السياسي يبادر الأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص.

ولقد حددت المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية شروط صحة المؤتمر التأسيسي كما يلي: "ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء."

ويلاحظ على المادة أعلاه أنها اشترطت أن تكون ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل(16 ولاية) ممثلة في المؤتمر التأسيسي وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية، وهذا يعني أن الحد الأدنى للمؤتمرين لا يجب أن يقل عن 256 مؤتمر (256=x1616) وليس 400 مثلما ورد في نص المادة أعلاه التي نعتقد أنه خطأ وقع فيه المشرع نتيجة احتفاظه بالنسب الواردة في الأمر رقم 07/97.[2]

كما أن النص على ضرورة تمثيل المرأة في المؤتمر التأسيسي بنسبة معينة فيه إجحاف ومساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإن كان قد جاء في إطار ترقية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة[3] التي نعتقد أنه لا يجب أن تخضع لمبدأ الكوطة، بل يجب ترك الأمر نسبيا وحسب قناعة الأعضاء المؤسسين في حد ذاتهم ولا يجب تميز جنس على جنس بنسبة معينة.

هذا ويجب الإشارة أن المشرع اشترط في المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالات[4].

و يتكون ملف طلب الاعتماد حسب المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للاعتماد،

---

[1] –المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

[2] – قريرة، لعادية، "**إصلاح قانون الأحزاب السياسية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12 جانفي 2015، ص.177.

[3] – القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 **المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**"، جريدة رسمية، العدد رقم 03، لسنة 2012.

[4] – المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12.

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب،

وللوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي، ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

وإذا ما رأى وزير الداخلية أن ملف الاعتماد مستوفي كل الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية فإنه يصدر قرار اعتماد الحزب السياسي ويبلغه للهيئة القيادية وينشر في الجريدة الرسمية[1].

ويخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

II-القيود التي ترد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

الأصل أنه يحق لكل من توافرت فيه الشروط العامة والخاصة المذكورة أعلاه أن يؤسس حزب سياسي، ولكن لكل أصل استثناء أو قيود ترد عليه، فالحق في تأسيس الأحزاب السياسية ليس حقا عاما ولا مطلقا بل يقابله حق للسلطة العامة ممثلة في وزارة الداخلية يتمثل في تحديد شروط التمتع به وتنظيمه وحالات فقدانه والتجريد منه.

وعموما هناك جملة من الضوابط والقيود التي يجب أن يتقيد بها لمن يريد تأسيس حزب سياسي أوردتها ولخصتها المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي: "لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما."

كما جاء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ليوضح هذه القيود بدقة والتي ترد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وفيما يلي توضيح ذلك:

1- الأشخاص الممنوعين من تأسيس الأحزاب السياسية

الأصل أن حق تأسيس الأحزاب السياسية هو حق عام لكل شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ولكن لاعتبارات المصلحة العامة وحماية للنظام العام ارتأى المشرع الجزائري حرمان بعض الأشخاص من ممارسة هذا الحق، وقد أشارت المادتين 05 و10 من قانون الأحزاب السياسية للفئات المحرومة من هذا الحق وقسمتها إلى ثلاث فئات كما يلي:

1- يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

2-يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

3-لا يجوز أثناء ممارسة نشاطهم أن يؤسسوا حزب سياسي كل من فئة القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية.

يتضح مما ساقته المادتين 05 و10 أعلاه أن منع الفئات المذكورة أعلاه من الحق في تأسيس الأحزاب السياسية له ما يبرره، فحماية النظام العام وخاصة الأمن العام تقتضي حرمان كل من تسبب خلال العشرية السوداء في المأساة الوطنية من العودة للنشاط السياسي حتى لا يتكرر نفس السيناريو.

---

[1] – المادة 31 من القانون العضوي 04/12

[2] –المادة 32 من القانون العضوي 04/12

كما أن حرمان الأشخاص الذين شاركوا في أعمال إرهابية ورفضوا الانضمام لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اقره الشعب الجزائري، يعني عدم اعترافهم بأخطائهم ولا بقابليتهم للعودة للحياة الطبيعة ضمن المجتمع الجزائري، وبالتالي لا يمكن ائتمانهم مرة أخرى والسماح لهم بالولوج لعالم السياسة من باب أي حزب سياسي كان، لأن ذلك سيفتح المجال واسعا أمام تكرار نفس الأخطاء السابقة.

هذا وحرمان فئة القضاة والعسكريين وأسلاك الأمن يعتبر حرمان وحضر مؤقت فقط يمنعهم من تأسيس الأحزاب السياسية يزول بزوال صلتهم بالوظيفة العمومية، فماداموا في الوظيفة فهم ممنوعون من الانخراط في الأحزاب السياسية وبالنتيجة من تأسيسها، وذلك لما يقتضيه هذا النوع من الوظائف من واجب الحياد والتحفظ.

2-الضوابط الموضوعية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية

بالإضافة للقيود التي ترد على بعض الأشخاص في التمتع بحق تأسيس الأحزاب السياسية، هناك ضوابط أخرى يجب على من يريد تأسيس حزب سياسي أن يراعيها، وهي قيود موضوعية تتعلق بأهداف الحزب السياسي ومبادئه وأسسه وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- القيود التي ترد على تسمية الحزب السياسي

أشارت لهذا القيد المادة 06 من قانون الأحزاب السياسية كما يلي:" لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها·"

والمشرع كان محقا عندما منع استعمال اسم أو رمز أو علامة حزب أو منظمة أو حركة تنشط حاليا أو سبق وأن نشطت في الماضي وتم حلها لمساسها بمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أو لمخالفتها لمصالح الأمة، وعليه فمن يريد النشاط فعليه أن يختار لحزبه تسمية جديدة تختلف تماما عن التسميات القديمة.

ب-القيود التي ترد على أسس ومبادئ الحزب السياسي

تطرقت المادة 08 من القانون العضوي رقم 04/12 [1]إلى هذا النوع من القيود الذي يرد على مبادئ الحزب وأسسه كما يلي:" لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة·
- لأمن التراب الوطني وسلامته·"

ج-الضوابط التي ترد على عمل الحزب وبرنامجه:

أطرت هذه المسألة المادة 09 من القانون أعلاه حيث أكدت على أنه لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما[2]، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على القرارات الماسة بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية

رأينا أعلاه أن الدستور الجزائري ومن خلال المادة 52 يعترف لكل شخص بالحق في تأسيس حزب سياسي، وكذلك فعل المشرع أيضا في المادة 02 من القانون العضوي:04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أن الحق إذا لم يكفل المشرع حمايته فإنه يبقى منقوصا لإمكان المساس به في أي لحظة من طرف السلطة العمومية، لذلك فالمؤسس الدستوري نص على ضرورة ضمانه وبالتالي حمايته من المساس والانتهاك وبطبيعة الحال فالمقصود هنا كل تدخل من السلطة للانتقاص من هذا الحق أو الحد منه بصورة غير مشروعة.

وكفالة حماية هذا الحق تقتضي أن نمنح القضاء سلطة التدخل لحمايته وإنصاف أصحابه وإعادة الإدارة إلى حضيرة المشروعية إن هي تجاوزتها، والقضاء المختص في الجزائر للنظر في مثل هذه المنازعات هو القضاء الإداري وبالضبط مجلس الدولة بصريح نص المادة 75 من قانون الأحزاب السياسية.

---

[1]- وهي نفسها الضوابط تم التأكيد عليها بموجب المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- وهو ما أكدت عليه المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وحسنا فعل المشرع عندما أسند مثل هذه المنازعات لاختصاص القضاء الإداري لأن كل المنازعات تتعلق بقرارات إدارية صادرة عن وزير الداخلية وحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فإن معيار اختصاص القضاء الإداري هو المعيار العضوي.

كما أن منح الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري كان موفقا إلى حد بعيد باعتبار أن كل القرارات المتنازع حولها في هذا الشأن يصدرها وزير الداخلية وهو سلطة مركزية ومنازعاته حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من اختصاص مجلس الدولة.

وبالرجوع للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية والتي من شأنها الانتقاص أو المساس بحق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية فهي تتمثل في نوعين من القرارات: قرارات رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيس وقرارات رفض اعتماد الحزب السياسي.

I-سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرار رفض الترخيص[2]

تكلمنا أعلاه ووضحنا بدقة الشروط الواجب توافرها لمن أراد تأسيس حزب سياسي والتمتع بالتالي بهذا الحق الدستوري، وبينا أنه على الأعضاء المؤسسين إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي على مستوى وزارة الداخلية، هذه الأخيرة التي لها بعد التأكد من مطابقة الملف وتوافر الشروط القانونية منح قرار الترخيص من عدمه.

حيث منح المشرع لوزير الداخلية أجل ستون(60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وله خلال هذا الأجل أن يمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو يرفض منحه، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ومبلغا.

وحسنا فعل المشرع عندما قيد سلطة الإدارة في إصدار قرار الرفض من خلال إلزامها بتعليله تعليلا قانونيا حتى يسهل مراقبة هذا القرار أمام القضاء، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو:

- ما القضاء المختص بنظر منازعات رفض الترخيص وما الآثار المترتبة عن سكوت الإدارة عن الرد على طلب الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي؟

1-القضاء المختص بنظر قرار رفض الترخيص

أجابت الفقرة الرابعة (04) من المادة 21 من قانون الأحزاب السياسية على التساؤل السابق وأشارت إلى أن القضاء المختص بنظر منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيس هو القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الجزائري.

والدعوى المرفوعة هنا هي دعوى إلغاء لأن المنازعة تتعلق بقرار إداري وترفع خلال أجل ثلاثون(30) يوما من تاريخ التبليغ.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة للتبليغ وإن كان قد حدد أجل التبليغ بمدة 60 يوما المخصصة لرد وزير الداخلية على طلب الترخيص.

وقرار رفض الترخيص قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسين فقط حسب[3].

2-الآثار المترتبة عن سكوت الإدارة عن الرد على طلب الترخيص ومدى خضوعه لرقابة القضاء[4]

قد لا تتخذ الإدارة دائما موقفا ايجابيا اتجاه الطلبات التي تقدم لها، فبعض الأحيان قد تتخذ موقفا سلبيا بأن تسكت ولا تعبر عن أي موقف، وهنا تثار إشكالية سكوت وزارة الداخلية عن الرد على طلب الترخيص طيلة المدة (60) يوما المخصصة لذلك فما مصير هذا الطلب فهل هو موافقة أم رفض؟

تكفلت المادة 23 من قانون الأحزاب السياسية بتوضيح ذلك وبينت أن سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين(60) يوما المتاح لها يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد مؤتمر تأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليها قانونا.

غير أن تطبيق هذه المادة قد يصطدم عمليا بعدة عقبات منها كيفية إشهار هذا القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين خاصة وأنه قرار غير ايجابي؟ فهو قرار رتبه المشرع على سكوت الإدارة عن الرد على طلب الأعضاء المؤسسين خلال المدة المخصصة لها.

---

[1] –قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2018 **المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008.

[2] – عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني**، دار جسور، الجزائر، 2013، ص.275 وما بعدها

[3] - وهو ما نصت عليه المادة 03/22 من القانون العضوي رقم 04/12.

[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.281.

إن المشرع وإن كان قد قيد الإدارة بضرورة الرد خلال الأجل المحدد لها إلا أنه اعتبر سكوتها موافقة وفي هذا ضمانة أساسية منحها المشرع للأفراد كفل بها ودعم حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنه كان عليه أن يدعمها بما يسمح لهم عمليا بكيفية تجسيد هذا الحق أمام بعض العقبات التي يمكن أن تعترضهم وخاصة عقبة الإشهار وكيفياته، لأنه بدون هذا الأخير لا يمكن للأعضاء المؤسسين الاعتداد بقرار الترخيص وترتيبه للآثار القانونية أمام الغير إلا من يوم شهره[1] .

كما تطرح في هذا المجال إشكالية أخرى لا تقل أهمية عن إشكالية الشهر وكيفياته، وهي تتعلق بمدى جواز اللجوء للقضاء لإلزام الإدارة بإصدار قرار صريح بالترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي في ظل غياب قرار ايجابي مكتوب يمكن الاستناد عليه لإتمام الإجراءات؟ خاصة وأنها كلها تقوم على تقديم وثائق وملفات، وبالتالي قد يصطدم كما قلنا سابقا الأعضاء المؤسسين بإشكالية عدم وجود قرار صريح يسمح لهم بعقد مؤتمر تأسيسي، فمجرد السكوت لوحده لا يكفي لمطالبة الهيئات المختصة بإتمام الإجراءات.

أعتقد أن من حق الأعضاء المؤسسين اللجوء للقضاء واستصدار أمر أو قرار يلزم الإدارة بإصدار قرار صريح يرخص لهم بعقد مؤتمر تأسيسي وبدون هذه الضمانة يبقى هذا الحق بدون مضمون لأن آليات تفعيله تبقى مجهولة وغير واضحة.

3-اختصاص القضاء بمنازعات رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي

تكلمنا أعلاه وبينا أن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي هو قرار تمنحه وزارة الداخلية ومدة سريانه هي سنة واحدة فقط تبدأ من تاريخ الإشهار، وعليه وحسب المادة 01/26 من قانون الأحزاب السياسية يصبح الترخيص لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل سنة، ويترتب على كل هذا وقف نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون.

غير أن هناك أمور قد تستجد وتعطل عقد المؤتمر التأسيسي خلال الآجال المحددة كما هو حال الكوارث الطبيعية أو الحرب، لذلك فإن الفقرة 02 من المادة 26 من نفس القانون سمحت لوزارة الداخلية أن تمدد في أجل عقد المؤتمر التأسيسي لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة وبطلب من الأعضاء المؤسسين ولمدة ستة (06) أشهر فقط .

هذا ويمكن أن يكون قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي محل طعن أمام مجلس الدولة وذلك برفع دعوى استعجالية في أجل 15 يوما .

ولم يوضح المشرع الجزائري حسب المادة أعلاه تاريخ بداية سريان أجل رفع الدعوى الاستعجالية الرامية لإبطال قرار رفض التمديد وإن كان كقاعدة عامة تسري الآجال ابتداء من تاريخ التبليغ لا العلم بالقرار لأن هذا الأخير ألغي صراحة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 831 منه.

II- دور القاضي الإداري في الرقابة على قرار رفض الاعتماد[2] :

لوزير الداخلية أجل ستون(60) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد كما هو حال قرار الترخيص للبت في قرار منح الاعتماد من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 30 من قانون الأحزاب السياسية:" يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة."

1-القضاء المختص بنظر منازعات رفض الاعتماد[3] :

وفقا للمادة 29 من القانون أعلاه فإن مجلس الدولة هو المختص بنظر منازعات رفض الاعتماد، لأن وزارة الداخلية هي المخولة بمنح الاعتماد وذلك بموجب قرار إداري صادر عن وزير الداخلية والذي يبلغه للهيئات القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية .

لذلك فإن القضاء المختص بنظر منازعات رفض الاعتماد هو مجلس الدولة وفق ما أكدته المادة 33 من القانون أعلاه،

ومن بين الضمانات التي كرسها المشرع حماية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية هو اشتراطه تعليل قرارات الرفض الصادرة عن وزير الداخلية حتى يمكن مراقبتها والتأكد من مشروعيتها، وإن كان المشرع هنا لم يستعمل عبارة: "أن يكون قرار الرفض معلل تعليلا قانونيا" واكتفى بالتعليل فقط، لهذا يجب أن يتدخل المشرع

---

[1] – وهو ما تضمنته المادة 02/21 من القانون العضوي 04/12

[2] –أنظر لمزيد من التفاصيل: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.285 وما بعدها .

[3] – لمزيد من التفاصيل: عمار رشيد، مرجع سابق، ص.172 وما بعدها.

ويصحح الأمر لأن النص على التعليل القانوني فيه ضمانة وحماية أكبر لحقوق الأعضاء المؤسسين فالرفض قد يكون معلل ولكن ليس بصورة قانونية.
هذا ويحق للأعضاء المؤسسين فقط دون غيرهم وخلال أجل شهرين(02) من تاريخ تبليغهم، رفع دعوى أمام مجلس الدولة لإبطال قرار رفض الاعتماد لعدم مشروعيته.
والجدير بالإشارة أن المشرع رتب أثر في غاية الأهمية ومن شأنه أن يسهم في تدعيم الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحمايته، وهذه الضمانة تم النص عليها في المادة 02/33 من قانون الأحزاب السياسية كما يلي" ويعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد.
ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني."
ويقصد بالمادة أعلاه أن قبول مجلس الدولة للطعن في قرار رفض الاعتماد يعتبر بمثابة اعتماد قضائي للحزب من شأنه أن يسمح له بالنشاط والولوج للحياة السياسية وإن كان المشرع قد ألزم أيضا وزارة الداخلية بأن تتدخل وعلى جناح السرعة بإصدار قرار الاعتماد وهو قرار كاشف هنا للقرار الأول، لأن القضاء في الحقيقة هو من أصدر الاعتماد والذي يبلغ للحزب السياسي المعني.
وفي هذا ضمانة كبيرة للأعضاء المؤسسين الذين رفضت الإدارة منحهم قرار الاعتماد وثبت أمام القضاء عدم مشروعيته، فحسنا فعل المشرع عندما اعتبر أولا أن قبول الطعن يعد بمثابة اعتماد قضائي وان كان البعض يعتبر ذلك تدخلا في صميم عمل الإدارة والحلول محلها وانتهاكا صارخا لمجال السلطة التقديرية للإدارة، وان كان الغالبية ترى أن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية هو من الحقوق والحريات المحمية دستوريا والمنظمة بموجب قانون عضوي وبالتالي لا يجب المساس بها من قريب أو بعيد ويجب منح القضاء سلطة واسعة لرقابة الإدارة في هذا الشأن باعتباره من الحقوق المكرسة دستوريا.
كما وفق المشرع ثانيا عندما دعم هذا الأثر بإلزام الإدارة على التسليم الفوري لقرار الاعتماد، أي صب إرادة القضاء(القرار القضائي) في قالب إداري (قرار إداري) لإمكان الأعضاء المؤسسين النشاط بكل حرية ودون عرقلة من طرف الإدارة بحجة عدم حيازتهم لقرار إداري بالاعتماد.

2- المنازعات المتعلقة بسكوت الإدارة عن منح الاعتماد[1] :

بينت المادة 34 من قانون الأحزاب السياسية أنه يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.
وبالرجوع للمادة 31 من القانون أعلاه نجدها تضع التزامين على عاتق وزير الداخلية يتمثل الأول في ضرورة تبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب والثاني في نشر القرار في الجريدة الرسمية.
ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو كيفية تسوية الإشكالات العملية التي يمكن أن تواجه الأعضاء المؤسسين أثناء محاولتهم النشاط والانخراط في الحياة السياسية في ظل غياب قرار اعتماد صريح ومكتوب؟
أكيد أن نفس الإشكالات التي تكلمنا عليها والمتعلقة بسكوت الإدارة في حالة الترخيص يمكن إسقاطها على الاعتماد، لهذا يجب على المشرع التدخل العاجل وإيجاد حل لهذه المسألة، كإلزام الإدارة بضرورة منح الاعتماد بصورة فورية بموجب قرار من وزير الداخلية، وعدم الاكتفاء بالتبليغ والنشر كما فعل المشرع في المادة 34 أعلاه، لأن التبليغ والنشر تكون للقرارات الإدارية الصريحة، في حين نحن أمام قرار سلبي ناتج عن سكوت الإدارة، فكيف يمكن تبليغه ونشره إذا لم يصدر في شكل صريح وايجابي، إذا واضح أننا أمام مأزق قانوني قد يقع الأعضاء المؤسسين فيه، لأن الإدارة لا يوجد ما يلزمها بإصدار القرار في شكل مكتوب وصريح.
لذلك كان يجب على المشرع أن يحتاط للأمر ويرتب كل الآثار الواردة في المادة 31 بما فيها إصدار قرار الاعتماد وأن لا يقتصر الأمر على التبليغ فقط، فإلزام الإدارة بإصدار قرار الاعتماد هو أكبر ضمانة للأفراد لحماية حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية.

III- المنازعات المتعلقة بتوقيف الأحزاب السياسية وحلها

1-المنازعات المتعلقة بالتوقيف وتجميد نشاطات الحزب

وتأخذ أحد شكلين إما توقيف حزب سياسي قيد التأسيس لارتكابه احدى المخالفات المنصوص عليها قانونا، أو توقيف لحزب سياسي معتمد خالف القانون.

أ-توقيف حزب قيد التأسيس:

[1] – لـ رار رشـ ، مـ جع سابـ ، ص .175 ومـا عـ ها.

نصت على ذلك المادة 64 قانون الأحزاب السياسية وحددت حالات تدخل وزير الداخلية لتوقيف الحزب السياسي قبل اعتماده
والذي يجب يكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا .
وبالنسبة لمبررات توقيف الحزب غير المعتمد فهي تتمثل بالأساس في خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيس أو بعده.
كما يمكن توقيف الحزب غير المعتمد في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام.
والتوقيف يشمل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و كذا غلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.
هذا ويبلغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

ب- توقيف الحزب السياسي المعتمد

حددت المادة 65 من قانون الأحزاب السياسية حالات وكيفيات توقيف الحزب السياسي المعتمد وذلك في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 وذلك بموجب **قرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.**

ويجب الإشارة أن التوقيف يكون مؤقتا لنشاطات الحزب ويصدر من مجلس الدولة وليس من وزير الداخلية وهي ضمانة أساسية منحها المشرع للأحزاب السياسية حماية للحرية السياسية وهذا ما أكدته المادة 66 قانون الأحزاب السياسية.
ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطات الحزب وغلق مقراته أيضا.
هذا ونصت المادة 67 من قانون الأحزاب السياسية على ضمانات أساسية قبل مباشرة إجراءات الغلق القضائي تتمثل في **تبليغ إعذار** من قبل وزير الداخلية إلى الحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية في أجل محدد، وبانقضاء هذا الأجل ولم يتم الاستجابة للإعذار ، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من وزير الداخلية.

2- المنازعات المتعلقة بحل الحزب السياسي:

بينت المادة 68 قانون الأحزاب السياسية قد يتم حلها إما إراديا وإما عن طريق القضاء.

أ-النوع الأول فيشمل الحل الإرادي:

وبالنسبة للحل الإرادي يوضحه عادة القانون الأساسي للحزب ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب التي تعلم وزير الداخلية في حالة انعقادها وبموضوعها وقراراتها.(المادة 69 ق أ س)
ب- أما النوع الثاني فيتمثل في الحل القضائي والذي يتم وفقا للمادة 70 قانون الأحزاب السياسية بطلب من وزير الداخلية **يقدم أمام مجلس الدولة وذلك للأسباب والحالات التالية**:
-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
-عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.
-العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف، أي ارتكاب نفس المخالفة التي أدت توقيف نشاطات الحزب لأول مرة .
-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.
*- هذا ويمكن لوزير الداخلية في **حالة الاستعجال** وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.
ويمكن الحزب السياسي المعني في هذه الحالة **تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي ال**مقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.(المادة71 قانون الأحزاب السياسية)
* - **أما بالنسبة لأثار الحل** فقد وضحتها المادة 72 قانون الأحزاب السياسية كما يلي:
-توقيف نشاطات كل هيئاته
-غلق مقراته
-توقف نشرياته
-تجميد حساباته.
هذا ويترتب على احل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

VI-مميزات الطعن القضائي في القرارات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية

أ-الإعفاء من الرسوم القضائية:

إن الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص أو رفض الاعتماد ترفع كما قلنا أعلاه أمام مجلس الدولة والمشرع قرر امتيازا في غاية الأهمية من شأنه أن يشجع الأفراد على مباشرة الحق في الدعوى وهو الإعفاء من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق قانون الأحزاب السياسية[1].

وهي ميزة(المجانية) لا نجدها في باقي الدعاوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري، أريد بها تفعيل الحماية القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتوسيع ممارسته.

ب-الاختصاص الحصري لمجلس الدولة

وهذا ما تؤكده المادة 75 من قانون الأحزاب السياسية كما يلي:" يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي."

وهذا شيء طبيعي بالنظر أن قرارات رفض الترخيص ورفض الاعتماد هي قرارات صادرة عن وزير الداخلية وهو سلطة مركزية قراراته يطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج-سرعة الفصل:

كما نجد خاصية ثالثة تميز الدعوى القضائية في هذا الشأن عن باقي الدعاوى الأخرى المرفوعة أمام مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 01/76 من قانون الأحزاب السياسية والمتمثلة في تقييد مجلس الدولة بضرورة الفصل في المنازعات المطروحة عليه في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية وهذا إن دل فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في تكريس الحماية العاجلة للحق في تأسيس الأحزاب السياسية الذي لا يقتضي التأخير أكثر من هذا الوقت.

د-الأثر الموقف للطعن أمام مجلس الدولة

الأصل أن الطعن أمام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ، ومن أراد أن يوقف تنفيذ قرار إداري رفعت بشأنه دعوى إلغاء فعلى المعني رفع دعوى وقف التنفيذ (العادية) وفق المادة 833 أو دعوى وقف التنفيذ (الاستعجالية) وفق المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن المشرع في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة حماية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية رتب اثر في غاية الأهمية وهو استثناء من الأصل العام يتمثل في كون الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يوقف التنفيذ باستثناء التدابير التحفظية التي لا يمكن إيقاف تنفيذها إلا برفع دعوى مستقلة في هذا الشأن، وهذا ما أكدته المادة 02/76 من قانون الأحزاب السياسية.

[1] –المادة 74 من القانون العضوي 04/12